المرسوم التشريعي رقم (٥٤)

رئيس الجمهورية

بناء على أحكام الدستور

يرسم مايلي

المادة ١:

تعفى من ضريبة دخل الأرباح الحقيقية المشاريع التي يتم تشميلها بعد نفاذ هذا المرسوم التشريعي بأحد أحكام التشريعات التالية ..

أ- المرسوم التشريعي رقم(٨) لعام ٢٠٠٧.

ب-القانون رقم (١٥) لعام ٢٠٠٨ المتعلق بالتطوير والاستثمار العقاري.

ج-قرار المجلس الأعلى للسياحة رقم ١٨٦ لعام ١٩٨٥.

والمقامة في محافظات دير الزور-الحسكة-الرقة لمدة عشر سنوات من تاريخ بدء الاستثمار لهذه المشاريع بما في ذلك مشاريع النقل الداخلي وتستثنى من ذلك باقي مشاريع النقل كما تمنح فترة تأسيس لاتتجاوز ستاً وثلاثين شهرا وتحسم مدة التجاوز من فترة الإعفاء.

المادة ٢:

يجوز بقرار من المجلس الأعلى للاستثمار أو المجلس الأعلى للسياحة بناء على اقتراح وزير المالية منح المزايا المحددة في المادة (١) السابقة أو جزء منها لمشاريع مشملة بأحكام المرسوم التشريعي في المحافظات المذكورة في المادة ١ السابقة 1985رقم ٨ لعام ٢٠٠٧ والقرار رقم (١٨٦) لعام قبل نفاذ هذا المرسوم التشريعي على أن لا تتجاوز فترة الإعفاء السابقة واللاحقة عشر سنوات.

المادة ٣:

يحجب الإعفاء عن المشاريع المشملة بأحكام المادة ١ من هذا المرسوم التشريعي وتطبق العقوبات والغرامات المنصوص عليها في القوانين النافذة في السنة التي ترتكب فيها إحدى المخالفات التالية وفقاً لمايلي..

1-بالنسبة للمشاريع المشملة بأحكام المرسوم التشريعي رقم (٨) لعام٢٠٠٧..

أ-التخلي عن مستوردات المشروع من المواد الأولية والمواد الداخلة في الإنتاج كلاً أو جزءاً أو استخدامها في غير أغراض المشروع.

ب-عدم التقيد بأحكام المادتين (١٣) و(١٤) من قانون الدخل رقم ٢٤ لعام ٢٠٠٣ وتعديلاته.

ج-عدم التقيد بأحكام الفقرة (ب) من المادة (٦) من القانون رقم ٢٥ لعام ٢٠٠٣ وتعديلاته.

..بالنسبة للمشاريع السياحية المستفيدة من أحكام القرار رقم (١٨٦) لعام ١٩٨٥-2

التخلي عن مستوردات المشروع من المواد الأولية والأدوات والأثاث كلاً أو جزءاً أو استخدامها .. .في غير أغراض المشروع

..بالنسبة للمشاريع المشملة بالقانون رقم(١٥) لعام ٢٠٠٨-3

أ-التخلي عن مستوردات المشروع من مواد البناء وتجهيزات الإكمال اللازمة لتنفيذ المشاريع .المرخصة كلاً أو جزءاً أو استخدامها في غير أغراض المشروع

.ب-عدم التقيد بأحكام المادتين(١٣) و(١٤) من قانون الدخل رقم (٢٤) لعام ٢٠٠٣ وتعديلاته

.ج-مخالفة أحكام القانون رقم(١٥) لعام ٢٠٠٨

المادة ٤:

تسري أحكام هذا المرسوم التشريعي لغاية٣١-١٢-٢٠١٢

المادة ٥:

.يصدر وزير المالية التعليمات التنفيذية لأحكام هذا المرسوم التشريعي

المادة ٦:

.ينشر هذا المرسوم التشريعي في الجريدة الرسمية ويعتبر نافذاً من تاريخ صدوره

دمشق في٢٠-٩-١٤٣٠ هجري الموافق لـ ١٠-٩-٢٠٠٩ ميلادي